ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة
اي في اليمين ثم اليسرى نظير ما ياتي **ويقبله** للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار
صوته لقبلته **ويضع جبهته عليه** للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل
من الثلاثة ثلثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك
ولا يسن شيء من ذلك لامراة او خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا
ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان تامن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها
ذلك **فان عجز** عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز
هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام
ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤذي او يتاذى **استلم** اي اقتصر
على الاستلام في الاولى او عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها
للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة والا
فهلل وكبر ويؤخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو
واضح وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله
عليه وسلم اصلا **فان عجز** عن استلامه بيده وبغيرها **اشار اليه بيده** اليمنى فاليسرى
فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج بيده فمه فيكره
الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى لمن لم يعجز عن الاشارة بيده
وما فيها فيسن به نحو بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي
بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه **ويراعي ذلك** المذكور
كله مع تكراره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني وكذا الدعاء الاتي **في كل طوفة** لما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو في
الاوتار اكد واكدها الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبيل
الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك واستدل بحديث فيه ان من طاف

اسبوعا

مخطوطات جامعة الرياض

King Saud University

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)